تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/65	3521/ل/د/2021م لعام 1443هـ	1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2407/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/26هـ الموافق 2021/12/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام خلال الفترة من تاريخ 2014/02/06م حتى تاريخ 2014/11/10م بشراء (36,121) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، بمتوسط سعر شراء قدره (78,73) ريالاً، وهو يدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها، وتأخير الإفصاح عن معلومات كان من الواجب عليهم الإفصاح عنها في وقت معين، والتداول بناءً على معلومات داخلية، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3521/ل/د/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره سبعمائة وألفان وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وخمسون هللة (702.366.50).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/04/14هـ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الشكلية:

1. لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1443/03/25هـ، الموافق 2021/10/31م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 2021/11/09م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

2. عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب (المدعى عليه العاشر) غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

3. إن موكلي لم يكن مسؤول عن الشركة ولم يكن مقيم في المملكة العربية السعودية عن إعلانات وقرارات الشركة التي اتخذتها من بعد أن تم كف يد موكلي في 26 شهر نوفمبر عام 2014م، وبناء عليه فإن محاكم المملكة العربية السعودية ليست هي المختصة في أي حدث أو قرار بني على أحداث من بعد تاريخ كف يد موكلي.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات مجلس الإدارة:

1. أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم (1462/ل.س/ 2018 لعام 1439هـ) من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة وذلك بالمخالفة للمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يوضح لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم؛ بناء عليه أوقعت اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه وهذا دليل قاطع على تعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة.

2. لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة وليس من المنطق اتهام موكلي

العضو المنتدب المدعى عليه العاشر دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

3. أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب): 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته...'، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

4. إن هناك أدلة وحقائق منتجة في الدعوى تؤدي إلى عدم صحة الحكم الصادر على موكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة إلى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة وهي على النحو التالي:

أ- مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأسمالي في تسجيل إيرادات مشروع الألياف البصرية في القوائم المالية الصادرة بتاريخ 2014/07/22م، والتفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية وبعد مضي فقط شهرين وفي الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأسمالية ولم يفصح عن ذلك في تداول، وقام بالتوجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأسمالية، كل ذلك كان بعد بيع أسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية والذي بناء عليه صدر بحقهما قرار بتاريخ 1439/06/04هـ الموافق 2018/02/20م، وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات وذلك لقيامهم بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم الشركة المدعى عليها الأولى، والذي بدوره يدل على سوء النية والتوجه لتحقيق مصالح شخصية في تثبيت الإيرادات وبيع الأسهم الخاصة بهما ومن ثم العدول عن ذلك في فترة شهرين فقط.

ب- كما نود التنويه إلى أن المشغل وهي مؤسسة (أ) أطلعت على تقارير الإدارة التنفيذية والدراسات المتعلقة بذلك ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأسمالية في احتساب إيرادات برنامج المنافذ البصرية.

ج- ولعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع الى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (- -)، (- -) والمنعقدة بتاريخ 2014/06/22م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) والمنعقد بتاريخ

2014/07/20م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م، وافصاح الشركة بتاريخ 2014/11/03م حيث ورد نصاً في الإفصاح: 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأسمالية الجديدة مؤقتا وكلف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأسمالية'، وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل أحداث الألياف البصرية وما هو إلا تملص واغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية حيث ذكر في اعلان الشركة بتاريخ 2014/11/03م، وذلك بناء على توصية من لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم إدانة رئيسها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأسمالية مسبقا في اجتماع مجلس الإدارة (- -) والمنعقد بتاريخ 2014/02/22م.

د- اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأسمالي والمخاطر المتعلقة بهما يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف تحقيق المصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة المدعى عليه الثاني ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

ه- من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة الالتفات على كلاً من/ المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الإدارة السابق، ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية في هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأسمالية بدلا من التشغيلية وذلك في شهر 7 من عام 2014م. مرفق لكم جميع تلك الاحداث ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مؤسسة (أ) التي تؤكد ما ذكر من مسؤولية كل من مجلس الإدارة والمشغل مؤسسة (أ) في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية احتساب إيرادات مشروع الالياف البصرية وطرق احتسابها، والتي بناء عليها تأثرت قسمة السهم التي اشترى بناء عليها المدعي.

5. إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته فيما يتعلق بموضوع الألياف البصرية وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من دراسات توضح المخاطر المتعلقة بالمشروع وتقديم الخيارات المالية المناسبة للمشروع، يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان بغرض تحقيق مصلحة شخصية

لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة، حيث سعى المذكوران إلى المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين ثم بيع الأسهم المملوكة فيها كتغيير السياسات المحاسبية واحتساب أرباح المشروع من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

6. استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي دعواه على موكلي مخالف للمنطق كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن: (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافٍ للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت: (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة)، ولعلنا نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه: (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة). في حين قصرت باقي الفقرات على: (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية بل من مسؤوليات مجلس الإدارة وعليه أن يتحمل كل ما ينتج على أخطاء فيها حيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل لجنة المراجعة الداخلية:

1. نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ بتاريخ 1440/04/04هـ من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ونص القرار على ثبوت الاحتيال والتضليل بحق أعضاء لجنة المراجعة الداخلية أثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة عليهم لذات الموجب الذي دفع اللجنة إلى إيقاع العقوبة على موكلي، وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه تجاههم. وأن هنالك عضوين من أعضاء لجنة المراجعة من

بين أعضاء مجلس الإدارة لم يتم الحكم عليهم رغم أنهم أدينوا بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) وتم انتقاء موكلي فقط وهذا يخالف منظومة العدالة.

2. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة سوق المالية بتاريخ 2018/02/26م بشأن صدور قرارين من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة كلاً من/ المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الإدارة السابق، ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم الشركة المدعى عليها الأولى والتداول بناءً على تلك المعلومات. وتمت إدانة الأخير بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم الشركة المدعى عليها الأولى، والتداول بناءً على تلك المعلومات، كذلك عدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكونه من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. كل ذلك يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر بحقهم الحكم المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية ومن ثم العدول عنها.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل المراجع الخارجي:

1. بناء على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفه في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من اعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في

القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الخارجي أقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرأت المراجع الخارجي.

2. وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب/ المدعى عليه العاشر قرر اعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناء على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك.

– نود الإشارة إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل للشركة المدعى عليها الأولى وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2): (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير). وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه: 'يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الاخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس ادارتها) على ذلك الترشيح'. واستخلاصاً لما سبق فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، عليه فإنه يجب على المدعي توجيه دعواه على 'المشغل' لكون موكلي ليس ذو صفة" (وأرفقت ما تستشهد به).

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه العاشر طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإثبات إخلاء مسؤولية موكلها، وضم كل من أعضاء إدارة المراجعة الداخلية؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وكذلك ضم مؤسسة (أ) لكون عقد الإدارة والتشغيل ينص على مسؤوليتها عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم، وهي المسؤول النظامي عن التعويض والأخطاء والخسائر.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/04/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لحضراتكم بلائحة استئناف بشأن القرار رقم (3521/ل/د/2021 لعام 1443هـ)، الصادر في الدعوى رقم (40/65)، والقاضي بإلزام المدعى علية العاشر، بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي وذلك بمبلغ وقدره سبعمائة وألفان وثلاثمائة وستة وستون ريال وخمسون هللة (702,366.50). أود ابلاغ حضراتكم بأن هذا المبلغ الذي تم اقراره على المدعى عليه لا يتناسب مع الضرر الذي وقع والمقدر بمليونين وخمسمائة ألف ريال (2,500,000)، وهذا التعويض لا يتناسب مع الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه وأدى إلى الضرر الذي وقع علي. ولجبر الضرر فإنه لا يمكن تبرئة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛ لأن المسؤولية تضامنية ويجب أن يحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتبقي من الضرر الذي وقع علي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض بكامل الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (2.500.000) ريال، وتحميل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى بقية المبلغ.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه العاشر، فقد تقدم المدعي في تاريخ 1443/04/21هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أنه بقراءة لائحة الاعتراض المرفوعة من قبل محامي المدعى عليه فإن المذكرة لم تتضمن أي دفوع لتبرئة المدعى عليه، وإنما انصبت على تحميل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى كامل المسؤولية عن الضرر الذي وقع علي".

ثم طلب تعويضه وفق ما ورد في مذكرة استئنافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه العاشر على طلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإثبات إخلاء مسؤولية موكلها، وطلبت كذلك ضم أطراف أخرى للدعوى وفق ما ورد في مذكرتها الاستئنافية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض بكامل الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (2,500,000) ريال، وتحميل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى متضامنين بقية المبلغ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره (702.366.50) سبعمائة وألفان وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وخمسون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليه العاشر في مذكرتها الاستئنافية من حيث صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعاؤها أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكلها، مما يجعل القرار صدر غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل عقدت جلسة لنظر الدعوى بتاريخ 1440/06/27هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه العاشر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث تبين حضور وكيل المدعى عليه العاشر جلسة نظر الدعوى، وأنه قدم مذكرات رده عليها، مما يكون معه دفع وكيلة المدعى عليه حرياً بالرد.

وأما ما دفعت به وكيلة المدعى عليه العاشر من أن تأسيس المدعي في دعواه على موكلها مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ومنافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ)

من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن اعتماد القوائم المالية ليس من مسؤوليات الإدارة التنفيذية؛ ذلك أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكلها ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و 30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة المدعى عليها الأولى للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما طلب وكيلة المدعى عليه العاشر في مذكرتها الاستئنافية ضم أطراف آخرين للدعوى، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيلة المدعى عليه العاشر في هذا الشأن.

أما اعتراض المدعي في استئنافه بأن مبلغ التعويض لا يتناسب مع الضرر الواقع عليه، والذي قدره بمبلغ (2,500,000) ريال، وأنه لا يمكن تبرئة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛ لأن المسؤولية تضامنية ويجب أن يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتبقي من الضرر الذي وقع عليه، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية بقية المدعى عليهم تثبت عن تعويض المدعي عند تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض. وبتأمل ما قدمه المدعي من دفوع ومستندات في هذا الشأن، لم يتبين للجنة الاستئناف تحقق عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده كل من وكيلة المدعى عليه العاشر والمدعي في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم تر فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3521/ل/د/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره سبعمائة وألفان وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وخمسون هللة (702.366.50). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".